الانتخابات النيابية ٢٠١٧

الجدول الزمني للانتخابات والطعون

WWW.LADE.ORG.LB

المهل المرتبطة بتعديل او تغيير قانون الانتخابات النيابية الحالي

بغياب رئيس للجمهورية لا يمكن دعوة البرلمان اللبناني الى عقد جلسات استثنائية –المادة ٣٣ من الدستور– لذا على البرلمان بهيئته العامة ان يلتئم خلال الدورات العاديّة لانعقاده وهي بحسب المادة ٣٢ من الدستور اللبناني كالتالي:

"العقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيارو العقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد إلى آخر السنة".

وبما انّه في العقد الأول (آذار ٢٠١٧) ستكون الهيئات الناخبة قد دعيت ومن غير المقبول ان يستمر البرلمان بمناقشة قانون الانتخابات على ابواب اسابيع من موعدها لذا تشدد الجمعية على ضرورة مناقشة واقرار قانون انتخابات نيابية اصلاحي قبل نهاية العام ٢٠١٦ اي قبل انتهاء العقد الثاني العادي للبرلمان للعام ٢٠١٦.

المهل المرتبطة بتعديل او تغيير قانون الانتخابات النيابية الحالي

- تنتهي ولاية مجلس النواب الحالي بتاريخ ٢٠ حزيران ٢٠١٧، بحسب القانون رقم ١٦ بتاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠١٤
- يجب على الانتخابات ان تحصل في فترة الشهرين السابقين لانتهاء ولاية المجلس النيابي: وهذ المهلة تبدأ في ٢١ نيسان ٢٠١٧ وتنتهي في ٢٠ حزيران ٢٠١٧ وهذا ما ينص عليه الدستور اللبناني المعدل سنة ١٩٩١ المادة ٤٢ وأيضا المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥
- تجرى الانتخابات في يوم واحد في جميع المحافظات والأقضية يوم واحد، وهذا اليوم يجب ان يكون يوم "أحد" (المادة ٤٣ والمادة ٨٠ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥)

بناء على تلك المعايير، يمكن ان تحصل الانتخابات في ٩ مواعيد مختلفة تبدأ نهار الأحد ٢٣ نيسان ٢٠١٧ وهو أقرب موعد محتمل للانتخابات النيابية، و نهار الأحد ١٨ حزيران ٢٠١٧ وهو آخر موعد محتمل للانتخابات النيابية.

اليوم المحتمل للانتخابات النيابية	آخر مهلة لدعوة الهيئات الناخبة	آخر مهلة لاقفال باب الترشح	آخر مهلة لسحب الترشيحات
١٨ حزيران	٢٠ آذار	١٩ نيسان	٤ ايار
١١ حزيران	١٣ آذار	١٢ نيسان	٢٧ نيسان
٤ حزيران	٦ آذار	٥ نيسان	٢٠ نيسان
٢٨ أيار	٢٨ شباط	٢٩ آذار	١٣ نيسان
٢١ ايار	٢١ شباط	٢٢ آذار	٦ نيسان
١٤ ايار	١٤ شباط	١٥ آذار	٣٠ آذار
٧ ايار	٧ شباط	٨ نيسان	٢٣ آذار
٣٠ نيسان	٣١ كانون الثاني	١ نيسان	١٦ آذار
٢٣ نيسان	٢٤ كانون الثاني	٢٥ آذار	٩ آذار

الجدول الزمني لآخر مهلة لاجراء الانتخابات النيابية: ١٨ حزيران ٢٠١٧

٥ كانون الأول – ٥ كانون الثاني ٢٠١٦	اعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية مواد ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢ و ١١٤ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
٢٠ كانون الاول ٢٠١٦	على موظفي الفئتين الاولى والثانية والقضاة وغيرهم ممن يحددهم القانون الراغبين في الترشح للانتخابات النيابية القادمة ان يقدّموا استقالتهم قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي المادة ١٠ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
٣١ كانون الاول ٢٠١٦	الانتهاء من تسجيل الراغبين في التصويت في الخارج المادة ١٠٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
قبل ١٠ شباط	تعيين لجان القيد: في حال تقرّر تغيير لجان القيد الحالية فمن المفيد ان يتمّ تشكيل هذه اللجان قبل ١٠ شباط اي قبل البدء بتدقيق قوائم الناخبين المادة ٣٨، ٣٩ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
١٠ شباط – ١٠ آذار	التدقيق بالقوائم الانتخابية بعد نشرها وتعميمها مادة ٣٥ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
قبل ١٦ شباط	انشاء هيئة "الاشراف على الحملة الانتخابية" مواد ١١، ١٤، ٤٤، و٦٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
٢٠ آذار	آخر مهلة لدعوة الهيئات الناخبة المادة ٤٤ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
٣٠ آذار	تجميد القوائم الانتخابية المادة ٣٧ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
١٩ نيسان	اقفال باب الترشح للانتخابات النيابية المادة ٤٩ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
٤ أيار	آخر مهلة لسحب الترشيحات المادة ٥٢ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
٨ حزيران - ١٨ حزيران	اقتراع المغتربين في الخارج المادة ١١٠ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
قبل ١٧ حزيران	عملية الاقتراع المخصصة للموظفين المنتدبين لادارة الأقلام المادة ٨٠ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
١٧ حزيران الساعة صفر	بدء فترة الصمت الانتخابي المادة ٧٣ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
١٨ حزيران	آخر مهلة لاجراء الانتخابات النيابية ٢٠١٧

توضيحات

حول باب الترشح

القانون لا يلحظ فتح باب الترشح للانتخابات النيابية، غير ان المادة ٤٩ من القانون ٢٠٠٨/٢٥ تحدد اقفال باب الترشح قبل الموعد المحدد للانتخابات البرلمانية بستين يوماً. كما يحق للمرشح بحسب المادة ٥٢ من القانون ٢٠٠٨/٢٥ ان يسحب ترشحه للانتخابات النيابية قبل ٤٥ يوماً على الأقل من بدء الانتخابات النيابية.

حول تسجيل الناخبين في الخارج

القانون لم يلحظ تاريخ بدء تسجيل الناخبين في الخارج، ولكن على وزارتي الداخلية والخارجية ان تأخذا بعين الاعتبار موعد بدء تحضير القوائم الانتخابية، فمن المنطقي ان يبدأ تسجيل الناخبين في الخارج في الفترة السابقة لتحضير القوائم الانتخابية وذلك لاتمام تلك العملية بنجاح، وارسال اللوائح الخاصة بالمغتربين الى الدوائر المختصة.

الطعون الانتخابية – الانتخابات في ١٨ حزيران ٢٠١٧

٥ أيام

هي مهلة مراجعة المرشح مجلس شورى الدولة بعد تبلغه قرار رفض تصريح الترشيح المادة ٤٩ من القانون ٢٠٠٨/٢٥

٣ أيام

هي مهلة فصل مجلس شورى الدولة بعد وروده الطعن من قبل المرشح المادة ٤٩ من القانون ٢٠٠٨/٢٥

١٩ حزيران
١٨ تموز

مهلة تقديم الطعن الى رئاسة المجلس الدستوري المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري

١٥ أيام

يعيّن رئيس المجلس الدستوري أحد أعضاء بإجراء التحقيقات اللازمة على أن يضع تقريره خلال مهلة ٣ أشهر على الأكثر من تكليفه ويحيله الى المجلس الدستوري المادة ٢٩ من القانون ٩٣/٢٥٠

بعد الانتهاء من التحقيقات

يجتمع المجلس الدستوري للمذاكرة في الدعوى ويصدر التقرير النهائي خلال مدة شهر على الأكثر المادة ٣٠ من القانون ٩٣/٢٥٠

المهل الخاصّة بعمل هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية

لا يحدد القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ موعدا محددا لانشاء "هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية" لكن تشكيلها بالتأكيد يأتي قبل موعد دعوة الهيئات الناخبة اي قبل ٩٠ يوماً من اجراء الانتخابات لكي تكون الهيئة الحاضرة لمراقبة الحملات الانتخابية، كما هي تحتاج ل ١٥ يوماً لاعداد نظامها الداخلي بعد انشائها (في حال ارادت تعديل النظام الحالي)، كما تحتاج ايضاً الى فترة أسبوع من اجل التصديق على نظامها الداخلي، والى ١٠ أيام اضافية من اجل دراسة طلبات الوسائل الاعلامية الراغبة في نشر الاعلان الانتخابي. في المحصلة تحتاج الهيئة الى ١٢٢ يوماً كحدّ أدنى قبل اجتماع الهيئات الناخبة وذلك لضمان حسن سير عملها.

قبل ١٦ شباط: انشاء هيئة "الاشراف على الحملة الانتخابية" مواد ١١، ١٤، ٤٤، و٦٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥

- **١٩ حزيران- ١٨ تموز:** آخر مهلة لتسلّم الكشوفات المالية العائدة لحملات اللوئح والمرشحين **المادة ١٩ من القانون ٢٠٠٨/٢٥**
- **على وسائل الاعلام الراغبة** في الخوض في الاعلان الانتخابي والترويج، التقدم من الهيئة بتصريح قبل ١٠ أيام على الأقل من بداية فترة الحملة الانتخابية **المادة ٦٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥**
- على الجهة المرشحة الراغبة في الاعلان الانتخابي ان تسلّم الهيئة قبل ٣ ايام على الأقل المواد الاعلانية الراغبة في بثّها **المادة ٦٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥**
- **٨ حزيران:** حظر نشر، بث، توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها **المادة ٧٤ من القانون ٢٠٠٨/٢٥**
- ٢٤ ساعة هي مهلة تحقيق الهيئة بالشكاوي المقدمة من قبل المرشحين او اللوائح قبل احالتها الى محكمة المطبوعات التي بدورها تصدر قرارها خلال ٢٤ ساعة بعد الاحالة **المادة ٧٥، ٧٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥**
- على المؤسسة الاعلامية تقديم تقريرا اسبوعيا مفصلا للهيئة عن الدعايات والاعلانات الانتخابية التي تمّ بثها في الاسبوع المنصرم **المادة ٦٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥**
- للهيئة اتخاذ تدابير بحق الوسائل الاعلامية المخالفة: **المادة ٧٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥**

١	توجيه تنبيه للوسيلة الاعلامية
٢	احالة الوسيلة الاعلامية المخالفة الى محكمة المطبوعات
٣	فرض غرامة مالية تتراوح بين ٥٠ و١٠٠ مليون ليرة
٤	وقف الوسيلة الاعلامية المخالفة عن العمل جزئيا مدة لا تتعدى ٣ أيام
٥	في حال تكرار المخالفة تقفل جميع البرامج لمدة أقصاها ٣ أيام
٦	تصدر محكمة المطبوعات قرارها في مهلة ٢٤ ساعة على الأكثر

- على وسائل الاعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي تردها من المرشحين ضمن مهلة ٢٤ ساعة **المادة ٧٧ من القانون ٢٠٠٨/٢٥**

الانتخابات النيابية ٢٠١٧

الجدول الزمني
للانتخابات والطعون

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات

LEBANESE ASSOCIATION FOR DEMOCRATIC ELECTIONS

هذا المشروع بتمويل من
الاتحاد الأوروبي

WWW.FACEBOOK.COM/LADE.LEBANON
WWW.TWITTER.COM/LADELEB
WWW.LINKEDIN.COM/COMPANY/LADELEB
WWW.YOUTUBE.COM/USER/LADELEB

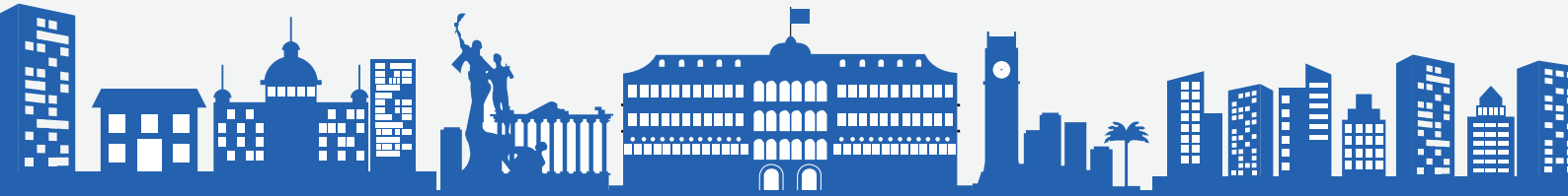

WWW.LADE.ORG.LB

SODECO, PETRO TRAD STREET, SODECO 7 BUILDING, 5TH FLOOR. BEIRUT-LEBANON
E-MAIL: INFO@LADE.ORG.LB · TEL/FAX: 01333714 - 01333713

أعدت هذه الدراسة الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات بتمويل من الاتحاد الأوروبي.
الأفكار الواردة في هذه الدراسة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الاتحاد الأوروبي.